دال - الرسالة رقم ١٩٨٦/٣٠٣ ، ر. ت. مونيوز هيرموزا ضد بيرو
(الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في الدورة الرابعة والثلاثين)

مقدمة من : روبين توريبيو مونيوز هيرموزا

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : بيرو

تاريخ الرسالة : ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٦/٣٠٣ ، المقدمة إلى اللجنة من روبين توريبيو مونيوز هيرموزا بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة المقدمة إليها من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١ - إن كاتب الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ والرسائل اللاحقة المؤرخة في ٣٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ و ١١ أيار/مايو و ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨) هو روبين توريبيو مونيوز هيرموزا ، مواطن من بيرو ورقيب سابق في الحرس المدني (الشرطة) ، ومقيم حاليا في كوسكو ، بيرو . ويدعي بأنه وقع ضحية لانتهاكات ارتكبتها سلطات بيرو لحقوق الإنسان الخاصة به ، ولا سيما التمييز والحرمان من العدالة . ويحتج بقانون بيرو رقم ٢٣ ، ٥٠٦ ، التي تنص المادة ٣٩ منه على جواز قيام أي مواطن من بيرو يرى أن حقوقه الدستورية قد انتهكت ، بالاستئناف لدى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان . وتنص المادة ٤٠ من القانون نفسه على أن تتلقى المحكمة العليا في بيرو قرارات اللجنة وتأمر بتنفيذها .

٢-١ ويزعم كاتب الرسالة أنه "تم وقفه بصورة مؤقتة" عن العمل في الحرس المدني في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ بموجب القرار الإداري رقم 2437-78-GC/DP بناء على اتهامات باطلة بأنه أهان أحد رؤسائه . ومع ذلك ، أُفرج عنه على الفور بسبب عدم توافر الأدلة عندما عُرض على قاض في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ بشأن التهمة المذكورة . ويستشهد كاتب الرسالة بعدد من مراسيم وقوانين بيرو التي تنص ، في جملة أمور ، على أن الفرد في الحرس المدني "لا يمكن فصله إلا في حالة الإدانة" وأن المجلس الأعلى للقضاء العسكري هو وحده الذي يستطيع فرض هذا الفصل . وبموجب القرار الإداري رقم ٠١٦٥-٨٤-٦٠ ، المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ سرح نهائيا من الخدمة بموجب أحكام المادة ٢٧ من القانون بمرسوم رقم ١٨٠٨١ . ويدعي كاتب الرسالة أنه بعد الخدمة في الحرس المدني طوال ما يربو على ٣٠ عاما ، حرم تعسفيا من مورد رزقه ومن حقوقه المكتسبة ، بما في ذلك حقوق التقاعد المستحقة ، مما أصبح معه في حالة من الفاقة ، لا سيما بالنظر إلى أن لديه ثمانية أولاد عليه إطعامهم وكسوتهم .

٢-٢ وقد قضى كاتب الرسالة ١٠ سنوات سلك خلالها مختلف الاجراءات الإدارية والقضائية المحلية ؛ وترفق نسخ من القرارات ذات الصلة . وفي بادئ الأمر ، لم تتخذ أي اجراءات بشأن الطلب الذي قدمه بتاريخ ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ الموجّه إلى وزارة الداخلية ، لإعادته إلى وظيفته في الحرس الوطني ثم رفض هذا الطلب في النهاية بعد ذلك بنحو ست سنوات ، أي في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ . وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، رفضت وزارة الداخلية طلب الاستئناف الذي قدمه ضد هذا القرار الإداري ، على أساس أنه

يسلك أيضا سبيل الانتصاف القضائي ؛ مما أنهى المراجعة الإدارية دون البت في الوقائع بعد انقضاء ما يزيد على سبع سنوات من تاريخ التقدم بالالتماس الأول لإعادته إلى وظيفته . ويذكر كاتب الرسالة أنه لجأ إلى المحاكم ، مستندا في ذلك إلى المادة ٣٨ من قانون طلب الحماية ، الذي ينص على أنه "لا يلزم استنفاد الاجراءات السابقة إذا كان من شأن ذلك الاستنفاد أن يجعل الضرر أمرا لا يمكن تداركه" ، وواضعا في الاعتبار التأخير والتراخي الظاهر في السير في اجراءات المراجعة الإدارية . وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٨٥ ، رأت المحكمة الابتدائية في كوسكو أن دعوى طلب الحماية التي رفعها كاتب الرسالة تقوم على أسس سليمة وأعلنت أن فصله لاغ وباطل ، وأمرت بإعادته إلى وظيفته . بيد أن محكمة الدرجة الثانية في كوسكو رفضت ، عند الاستئناف ، دعوى طلب الحماية التي أقامها كاتب الرسالة ، معلنة أن فترة رفع تلك الدعوى قد انقضت في آذار/مارس ١٩٨٣ . وعندئذ قامت المحكمة العليا في بيرو ببحث القضية حيث رأت ، في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، أن كاتب الرسالة لم يستطع البدء في رفع دعوى لطلب الحماية قبل الانتهاء من المراجعة الإدارية السابقة . ومن ثم ، فإن كاتب الرسالة يدعي بأنه وقع ضحية منع العدالة ، كما تدل عليه هذه القرارات المتضاربة . وفيما يتعلق بإنجاز المراجعة الإدارية ، فإنه يوضح أنه ليس هو المخطئ في أن تظل المراجعة المذكورة معلقة لمدة سبع سنوات ، وأنه ما دامت المراجعة معلقة فإن فترة التقادم فيما يتعلق برفع دعوى لطلب الحماية لا يمكن ، بأي حال ، أن تبدأ ، ناهيك عن انقضائها .

٣ - وبالقرار المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ ، أحالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى الدولة الطرف ، طالبة إليها تقديم معلومات وإبداء ملاحظات فيما يتصل بمسألة مقبولية الرسالة من حيث ما قد تثيره من مسائل بموجب المواد ١٤ (١) و ٢٥ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وطلبت اللجنة أيضا من الدولة الطرف أن توضح أسباب فصل السيد مونيوز وأسباب حالات التأخير في الاجراءات الإدارية المتعلقة بالطلب المقدم منه لإعادته إلى وظيفته ، وأن تبين كذلك الموعد المتوقع للانتهاء من الاجراءات الإدارية وما إذا كان اللجوء إلى طلب الحماية ما زال متاحا أمام السيد مونيوز في ذلك الوقت .

٤ - وفي رسالة أخرى ، مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، أبلغ كاتب الرسالة اللجنة بأن محكمة الضمانات الدستورية في بيرو قد قضت ، بموجب الحكم المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦ ، بأن دعوى طلب الحماية التي أقامها مقبولة وبأنها

قامت بإلغاء حكم المحكمة العليا في بيرو المؤرخ في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ . بيد أنه لم يتخذ أي اجراء حتى الآن لانفاذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية المدنية لكوسكو في ١٨ أذار/مارس ١٩٨٥ . ويدعي كاتب الرسالة أن هذا التأخير يدل على إساءة استعمال السلطة وعلى عدم الامتثال لقانون بيرو في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان (المادة ٣٦ هي والمادة ٣٤ من القانون رقم ٢٣ ، ٥٠٦) .

٥ - وأحالت الدولة الطرف ، في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩١ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، الملف الكامل المرسل من المحكمة العليا للجمهورية بشأن السيد مونيوز هيرموزا ، وذكرت ، في جملة أمور ، أن "سبل الانتصاف القضائي الداخلية كانت قد استنفدت ، بموجب القانون المعمول به ، عندما أصدرت محكمة الضمانات الدستورية قرارها" . ولم تقدم الدولة الطرف الإيضاحات الاخرى التي طلبتها اللجنة .

٦ - ويشير كاتب الرسالة ، في تعليقاته المؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، إلى حكم محكمة الضمانات الدستورية في بيرو الصادر لصالحه ، ويلاحظ أنه "على الرغم من الوقت الذي انقضى ، لم تصدر الغرفة المدنية التابعة للمحكمة العليا لجمهورية بيرو أمرا لإنفاذ الحكم ، متجاهلة بذلك أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٣ ، ٥٠٦" .

٧-١ وقبل النظر في أي دعاوى واردة في أية رسالة ، يتوجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، ما إذا كانت تلك الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٧-٢ ففيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، لاحظت اللجنة أن المسألة محل شكوى كاتب الرسالة ليست قيد البحث ولم تكن قيد البحث بموجب أي أجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وفيما يخص الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أكدت الدولة الطرف أن كاتب الرسالة قد استنفد سبل الانتصاف المحلية .

٨ - ولذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، أن الرسالة مقبولة ، من حيث أنها تثير مسائل بموجب المواد ١٤ ، الفقرة ١ و ٢٥ (ج) و ٢٦ ، بالاقتران مع الفقرة ٢٣ من المادة ٢ من العهد .

٩-١ وفي رسالة مؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، يصف كاتب الرسالة التطورات الأخرى في القضية ، ويكرر التأكيد على عدم تنفيذ قرار المحكمة الابتدائية في كوسكو المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذي يقضي بأن دعوى طلب الحماية التي رفعها تقوم على أسس سليمة ، ويعلن أن فصله لاغ وباطل ، وذلك بالرغم من أن غرفة كوسكو المدنية قد أصدرت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ قرارا مماثلا بشأن الوقائع ، حيث أمرت بإعادته إلى وظيفته مع منحه كل الاستحقاقات . ويشكو كاتب الرسالة من أن الغرفة المدنية قامت بعد ذلك بتمديد المهلة الزمنية القانونية المحددة للاستئناف ومدتها ثلاثة أيام (والمنصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٣ ، ٥٠٦) ، وبدلا من إصدار الأمر بتنفيذ قرارها وافقت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بحكم اختصاصها ، على استئناف خاص لالغاء الحكم (أي بعد ٦٠ يوما من صدور القرار بما يخالف ، كما يُدَّعى ، المادة ١٠ من القانون رقم ٢٣ ، ٥٠٦) . وزُعم أن "الدفاع عن الدولة" قد تم التذرع به كأساس للقرار القاضي بالموافقة على استئناف خاص ، مع الإشارة إلى المادة ٢٢ من القانون بمرسوم رقم ١٧ ، ٥٣٧ . ويدفع كاتب الرسالة بأن هذا المرسوم بقانون ينسخه القانون رقم ٢٣ ، ٥٠٦ ، الذي تقضي المادة ٤٥ منه بإلغاء "جميع الأحكام التي تمنع أو تعوق اجراءات المثول أمام القضاء وطلب الحماية" .

٩-٢ ووردت القضية مرة أخرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ إلى الغرفة المدنية الثانية التابعة للمحكمة العليا للجمهورية . وعقدت جلسة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، يزعم كاتب الرسالة أنه لم يتلق اخطارا مسبقا بها ، ويدعي بأنه لم يتسلم نص أي حكم أو أمر . ويلاحظ ، في هذا الصدد ، أن "الطريقة الوحيدة لتفادي استعادة حقوقي الدستورية .... هو اغراقي في المزيد من الاجراءات" .

٩-٣ ويشير كاتب الرسالة تساؤلات ، بصفة خاصة ، حول مدى قانونية الاستئناف المقدم من الحكومة ، نظرا لانه تم الفصل بالفعل في جميع المسائل الاجرائية والموضوعية وان المدعي العام نفسه أعلن ، في فتوى مكتوبة مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أن قرار غرفة كوسكو المدنية المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ صحيح وأن دعوى طلب الحماية التي رفعها كاتب الرسالة تقوم على أسس سليمة . ويواصل كاتب الرسالة تعليقه قائلا : "لقد كان الحل الصحيح الوحيد هو رفض الاستئناف وإحالة القضية مرة اخرى إلى الغرفة المدنية التابعة لمحكمة كوسكو كي تمتثل للامر القاضي [بإعادته إلى وظيفته] ..." . وعلاوة على ذلك ، فإن محكمة أدنى درجة تحاول اتخاذ قرار بما يتضارب مع الاجراء الذي أوضحته محكمة الضمانات الدستورية ، كما أن القانون بمرسوم رقم ١٧ ، ٥٣٧ لا يسري في هذا الشأن لأنه يشير إلى أنواع من التقاضي العادي تكون الدولة طرفا فيها لا إلى

اجراءات تتصل بالضمانات الدستورية ، التي يكون من واجب الدولة فيها ضمان المراعاة التامة لحقوق الانسان (المادة ٨٠ وما بعدها من دستور بيرو) . وفضلا عن ذلك يلاحظ ما يلي :

"تكاد الغرفة المدنية الثانية التابعة للمحكمة العليا في ليما تكون قد 'حفظت' القضية إلى أجل غير مسمى ، دون أن يسمح لمن يستأنف الحكم بالوصول إليها ودون تعيين محام . ولذلك ، وجدت لزاما علي أن أوكل محاميا ، ولكن لم يسمح له بالاطلاع على اوراق القضية ولا على نتيجة الجلسة المعقودة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ لانها لم تُوقّع بعد من أعضاء المحكمة غير الرئيس .

"وفي هذه الظروف ، قُدم طلب للحصول على نسخة مصدقا عليها من القرار المؤرخ في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، ولكن لم يُنظر في هذا الطلب بحجة عدم وجود توقيع لمحام وعدم دفع الرسوم : مما يمثل إخلالا بالمادة ١٣ من القانون رقم ٢٣ ، ٥٠٦ بشأن الحماية ، التي تشتمل على إعفاء ضمني من هذه الاجراءات ، عملا بالمادة ٢٩٥ من دستور بيرو" .

٩-٤ ويوضح كاتب الرسالة أيضا إنه لم يدخر أي جهد في سبيل محاولة التوصل إلى تسوية لقضيته . ففي ٣١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، كتب إلى رئيس بيرو يصف له مختلف مراحل كفاحه على مدى ١٠ سنوات ليعاد إلى وظيفته ، ويورد المخالفات الاجرائية وحالات الإساءة المزعومة للسلطة . وحُوِّل التماس كاتب الرسالة إلى نائب وزير الداخلية ، الذي أحاله ، بدوره ، إلى مدير الحرس المدني . وبعد ذلك قام المستشار القانوني للحرس المدني "بالتقدم بفتوى قانونية يشير فيها بضرورة إعادتي إلى وظيفتي . ولكن مجلس التحقيقات الخاص بالرتب الدنيا ومدير شؤون الموظفين رفضا التماسي . بيد أنه لا يوجد شيء مكتوب وكان القرار شفويا محضا" .

٩-٥ وبالنظر إلى ما تقدم ، يطلب كاتب الرسالة من اللجنة أن تؤيد الاحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في كوسكو ، المؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٥ ، والاحكام الصادرة عن الغرفة المدنية التابعة لمحكمة كوسكو ، المؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وأن توصي بإعادته إلى وظيفته في الحرس المدني ، وترقيته إلى الرتبة التي كان سيصل اليها لو لم يفصل ظلما ، ومنحه استحقاقات اضافية . ويطلب كذلك من اللجنة أن تراعي المادة ١١ من القانون رقم ٢٣ ، ٥٠٦ التي تنص ، في جملة أمور ، على منح تعويض .

٦-٩ وبرسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، يبلغ كاتب الرسالة اللجنة بأن الغرفة المدنية الثانية التابعة للمحكمة العليا قضت ، في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، بأن دعواه لطلب الحماية غير مقبولة نظرا لأن المدة اللازمة لرفع الدعوى قد انقضت في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، في حين أنه رفع الدعوى في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ . ويوضح كاتب الرسالة ان محكمة الضمانات الدستورية قد سبق لها أن قامت في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦ بالبت بشكل قاطع في هذه المسألة ، حيث رأت ان دعواه لطلب الحماية قد رفعت في الوقت المناسب (انظر الفقرة ٤ أعلاه) . وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، لجأ كاتب الرسالة مرة اخرى إلى محكمة الضمانات الدستورية طالبا منها إلغاء قرار المحكمة العليا المؤرخ في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . ولم يبت بعد في أحدث اجراء اتخذه كاتب الرسالة .

١٠-١ وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ انقضت المهلة الزمنية المحددة للدولة الطرف كي تقدم تقريرها بموجب المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري . ولم يرد تقرير من الدولة الطرف بالرغم من الرسالة التذكيرية التي ارسلت في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ . وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٨ ، أحيلت إلى الدولة الطرف الرسالة الأخرى المؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ والمقدمة من كاتب الرسالة . كما أحيلت إلى الدولة الطرف في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ الرسالة اللاحقة المؤرخة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ والمقدمة من كاتب الرسالة . ولم ترد أى تعليقات من الدولة الطرف .

١٠-٢ وأحاطت اللجنة علما على النحو الواجب بأن طلب الاستئناف الجديد المقدم من كاتب الرسالة والمعروض على محكمة الضمانات الدستورية لم يبت فيه بعد . غير أن هذه الواقعة لا تمس قرار اللجنة بشأن مقبولية الرسالة ، نظرا لأن الاجراءات القضائية في هذه القضية قد طال أمدها بشكل غير معقول . وفي هذا السياق ، تشير اللجنة أيضا إلى رسالة الدولة الطرف المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ التي ذكرت فيها أنه تم استنفاد سبل الانتصاف المحلية .

١١-١ وبعد أن نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، تلاحظ أن الدولة الطرف لم تطعن في وقائع القضية ، على النحو الذي قدمه كاتب الرسالة .

١١-٣ وتأخذ اللجنة في الاعتبار ، لدى صياغة آرائها ، إخفاق الدولة الطرف في تقديم معلومات وإيضاحات معينة ، ولاسيما فيما يخص الأسباب الداعية إلى فصل السيد مينيوز وإلى حالات التأخير في الاجراءات وهو ما طلبته اللجنة في قرارها بموجب المادة ٩١ ، وفيما يخص الادعاءات بعدم المساواة في المعاملة الذي يشكو منه كاتب الرسالة . ويرد ضمنا في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن من واجب الدولة الطرف أن تجري تحقيقات ، بحسن نية ، بشأن جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك العهد الموجهة ضدها وضد سلطاتها ، وأن تزود اللجنة بكل المعلومات ذات الصلة . وفي هذه الظروف ، يجب ايلاء الاهتمام الواجب لادعاءات كاتب الرسالة .

١١-٣ وفيما يتعلق بشرط توفر محاكمة عادلة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، تلاحظ اللجنة أن مفهوم المحاكمة العادلة يستتبع بالضرورة إقامة العدالة دون تأخير لا داعي له . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن المراجعة الادارية في قضية مينيوز ظلت معلقة طوال سبع سنوات ، وأنها انتهت بقرار ضد كاتب الرسالة ، استنادا إلى شروعه في اتخاذ اجراءات قضائية . والتأخير لمدة سبع سنوات يشكل تعطيلا غير معقول . وفضلا عن ذلك ، تلاحظ اللجنة ، فيما يخص المراجعة القضائية ، أن محكمة الضمانات الدستورية قد أصدرت قرارا لصالح كاتب الرسالة في عام ١٩٨٦ ، وأن الدولة الطرف أبلغت اللجنة بأن سبل الانتصاف القضائية قد استنفدت بذلك القرار (الفقرة ٥ أعلاه) . بيد أن حالات التأخير في التنفيذ استمرت ، وبعد سنتين ونصف السنة من صدور حكم محكمة الضمانات الدستورية لم تتم بعد إعادة كاتب الرسالة إلى وظيفته . وهذا التأخير ، الذي لم تقدم له الدولة الطرف تفسيرا ، يشكل عاملا آخر في زيادة جسامة انتهاك مبدأ توفير محاكمة عادلة . وتلاحظ اللجنة كذلك أن غرفة كوسكو المدنية قد أصدرت أمرا ، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، عملا بقرار محكمة الضمانات الدستورية ، بأن يعاد كاتب الرسالة إلى وظيفته ؛ وبعد ذلك ، أعلن المدعي العام ، في فتوى مكتوبة مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أن قرار غرفة كوسكو المدنية صحيح وأن دعوى كاتب الرسالة لطلب الحماية تقوم على أسس سليمة . بل ، وحتى بعد هذه القرارات الواضحة ، لم تقم حكومة بيرو بإعادة كاتب الرسالة إلى وظيفته . وبدلا من ذلك ، سمح أيضا باستئناف خاص آخر ، منح هذه المرة بحكم الاختصاص "دفاعا عن الدولة" (الفقرة ٩ - ١) ، مما أسفر عن قرار متناقض أصدرته المحكمة العليا لبيرو في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، يعلن أن دعوى كاتب الرسالة لطلب الحماية لم ترفع في الوقت المناسب ومن ثم فهي غير مقبولة . إلا أن محكمة الضمانات الدستورية كان قد سبق لها أن فصلت ، في عام ١٩٨٦ ، في هذه المسألة الاجرائية ، ودعوى كاتب الرسالة قيد نظر هذه المحكمة مرة أخرى . إن تلك السلسلة التي لا تنتهي ، فيما يبدو ، من الاجراءات والاخفاق المتكرر في تنفيذ القرارات لا يتفقان مع مبدأ توفير محاكمة عادلة .

١٢ - واللجنة المعنية بحقوق الانسان ، عاملة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن أحداث هذه القضية ، من حيث استمرارها أو وقوعها بعد ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لبيرو) تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١٣-١ وبناء عليه ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة ، وفقا لأحكام المادة ٢ من العهد ، باتخاذ تدابير فعالة لتدارك الانتهاكات التي عانى منها روبين توريبيو مونيوز هيرموزا ، بما في ذلك دفع التعويض المناسب عن الخسارة التي تكبدها .

١٣-٢ وفي هذا الصدد ، فإن اللجنة ترحب بالتزام الدولة الطرف ، المعبر عنه في المادتين ٣٩ و ٤٠ من القانون رقم ٢٣ ، ٥٠٦ ، بالتعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وبتنفيذ توصياتها .

التذييل الأول

رأي مستقل : مقدم من السادة جوزيف أ. كوراي وفوجين ديميتريفيتش وراجسومر لالاه عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٣ ، مونيوز ضد بيرو

١ - إننا نوافق على النتيجة التي توصلت إليها اللجنة ولكن لأسباب أخرى أيضا .

٢ - بالنظر إلى عدم ورود أي رد من الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، فإن ادعاءات الرسالة تظل غير مطعون فيها وهذه الادعاءات ، في جوهرها ، هي كما يلي :

(أ) إنه كان ، لمدة ٢٠ عاما ، أحد أفراد الحرس المدني في بيرو وهي إحدى وظائف الخدمة العامة في بلده والحصول عليها مكفول بموجب المادة ٢٥ (ج) من العهد ؛

(ب) إنه أوقف مؤقتا في مرحلة أولية عن ممارسة وظيفته وتم التحقيق معه بتهمة إهانة ضابط أعلى ؛ ولم تقبل الدعوى ضده ؛

(ج) ومع ذلك فقد فصل من الخدمة نهائيا بعد ذلك بحوالي خمس سنوات . وليس هناك ما يدل على أنه تم الاستماع إلى حججه قبل اتخاذ القرار الإداري بوقفه عن الخدمة كما أنه ليست هناك أي دلالة على اتخاذ اجراءات تأديبية ضده بعد إقفال التحقيق الجنائي . ولكن المؤكد أن وزارة الداخلية رفضت النظر في استئناف ضد القرار المتخذ في عام ١٩٧٨ بفصله من الخدمة . ويبدو أنه عومل طوال الوقت بوصفه مذنبا في حين أنه من الناحية الرسمية موقوف عن العمل بصورة مؤقتة . وهذا يعد انتهاكا مستمرا لحقه في افتراض براءته (الفقرة ٢ من المادة ١٤) وأن يعامل على هذا الأساس إلى أن تقام دعوى ضده ، أو تتخذ اجراءات تأديبية ضده اذا لم تقام دعوى . ومن الواضح ان هذه الاجراءات لم تتبع ؛

(د) ونظرا لأنه فشل في الحصول على إنصاف إداري ، فقد واصل السعي طلبا للانتصاف من المحاكم ؛

(هـ) ونشب على ما يبدو تضارب لم تسع الدولة الطرف مع الأسف إلى توضيحه بين قرار محكمة الضمانات الدستورية التي أصدرت حكما في صالحه وقرار الغرفة المدنية في المحكمة العليا . ففي أعقاب قرار محكمة الضمانات الدستورية قررت محكمة الدرجة الثانية في كوسكو أن الوقائع الموضوعية في صالح كاتب الرسالة وأمرت بإعادته إلى عمله ، لكن الغرفة المدنية في المحكمة العليا نقضت هذا القرار المستند إلى استئناف خاص منح للشخص بحكم منصبه ولكن بعد انقضاء المدة واستندت إلى نقطة اجرائية كانت محكمة الضمانات الدستورية قد سبق أن نظرت فيها واتخذت بشأنها قرارا مختلفا ؛

(و) وبغض النظر تماما عن التضارب المعوّق بين قرار المحكمة العليا وقرار محكمة الضمانات الدستورية ، يظل هناك أيضا الاخفاق الهام من جانب المحكمة العليا والمتمثل في أنها لم تكفل لصاحب الرسالة فرصة للاستماع إلى حججه قبل إعادة النظر في قرار محكمة الدرجة الثانية في كوسكو .

٣ - وتشمل مبادئ النظر العادل في القضية ، المعروفة في بعض النظم بقواعد العدالة الطبيعية ، والمكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، مفهوم "عليك بسماع الطرف الآخر" . وقد انتهكت هذه المبادئ لأن كاتب الرسالة قد حرم على ما يبدو من الاستماع إلى حججه من قبل كل من السلطات الادارية التي كانت مسؤولة عن قراري وقفه وبعد ذلك فصله من الخدمة وأيضا من قبل المحكمة العليا عندما نقضت القرار السابق الذي كان في صالحه . وعلاوة على ذلك ، وكما لوحظ في الفقرة ٢ (ج) أعلاه ، فإن الأمر الظاهر بوضوح والمتمثل في عدم اتخاذ اجراءات جنائية أو تأديبية لإثبات جرمه يتناقض مع افتراض البراءة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد ويخالف بالمثل النتائج الإدارية التي تترتب عادة على هذا الافتراض .

٤ - ومن الواضح كذلك أنه ، فيما يتعلق بأمر بسيط كهذا يتعلق بإعادة موظف عام إلى وظيفته التي فصل منها بلا مبرر ، فإن الالتزامات التي تعهدت بها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٣ (أ) و (ج) من المادة ٢ من العهد ، تكون قد انتهكت بلا مبرر نظرا لأن كلا من السلطات الإدارية والقضائية في الدولة الطرف لم تجد أنه من الممكن ، على مدى فترة استغرقت عقدا من الزمن ، أن توفر لكاتب الرسالة وسيلة انتصاف مناسبة وأن تفرض هذه الوسيلة .

جوزيف أ. كواري
فوجين ديمتريفيتش
راجسومر لالاه

التذييل الثاني

رأي مستقل : مقدم من السيد بيرتيل وينر غرين عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٣ ، مونيوز ضد بيرو

١ - إنني متفق مع الآراء التي أعربت عنها أغلبية اللجنة فيما يتعلق بانتهاك المادة ١٤ من العهد ولكنني أود أن أضيف الاعتبارات التالية فيما يتعلق بالمادة ٢٥ (ج) من العهد .

٢ - يتضح من الحكم المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي أصدرته محكمة الضمانات الدستورية أن السيد مونيوز ، قد أوقف عن الخدمة بموجب القرار الاداري رقم 2437-78-GC/DP المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ استنادا إلى اعتبارات تأديبية (للجرم المنسوب اليه بإهانته لرئيس له) وقد وضع تحت تصرف المنطقة القضائية الرابعة التابعة للشرطة . وبموجب الأمر الاداري رقم 3020-78-GC/DP المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ رفضت إدارة الحرس المدني في بيرو إلغاء أمر الوقف عن العمل . وبموجب الأمر رقم 0165-84-GD المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، فُصل السيد مونيوز نهائيا من الخدمة بموجب أحكام المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠٨١ .

٣ - وقد أعلنت المحكمة الابتدائية في كوسكو ، في قرارها المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٨٥ أن جميع القرارات السابقة الذكر لاغية وباطلة . وذكرت ، ضمن ما توصلت إليه من نتائج أن التحقيق الذي أمر بإجرائه المجلس الأعلى للقضاء العسكري ضد السيد مونيوز بشأن التهمة الموجهة ضده بأنه أهان احد رؤسائه ، لم يثبت أنه ارتكب أي جرم يعاقب عليه . وقد نظرت المحكمة في هذا الصدد في المرسوم الأعلى رقم 1056-68-GP الذي ينص على أنه لا يفصل أي فرد من أفراد الحرس المدني من الخدمة "إلا بعد حكم بإدانته" ولاحظت أن السيد مونيوز ليس له سجل سابق سواء جنائي أو قضائي ، وأنه أبدى سلوكا لا عيب فيه واكتسب من سمات الجدارة الكافية ما يظهر انضباطه وقدراته . وقد أقرت محكمة الدرجة الثانية في كوسكو بقرارها المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية وأمرت بإعادة السيد مونيوز إلى وظيفته مع حصوله على جميع استحقاقاته . ولم يصبح أي من قراري هاتين المحكمتين نهائيا لكن المحكمة العليا لم تنظر فيهما على أساس الوقائع الموضوعية للدعوى لكنها نقضتهما عن طريق

رفض إجراءات طلب الحماية التي اتخذها السيد مونيوز استنادا إلى اعتبارات إجرائية . غير أنه ليس هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأنه كان يمكن للمحكمة العليا ، أن تتوصل إلى نتيجة مختلفة استنادا إلى الوقائع الموضوعية للدعوى عن تلك التي توصلت إليها المحكمتان الأدنى . بل على العكس من ذلك ، من المعقول افتراض أنها لم يكن يمكنها أن تقرر خلاف ذلك ، لاسيما وأن الدولة الطرف لم تطعن في الوقائع الموضوعية التي استند إليها هذان القراران ، وأن المدعي العام قد أعلن في رأي مكتوب مؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ أن القرار الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ قرار سليم .

٤ - وبناء عليه فمن الواضح ، من وجهة نظري ، أن وقف وفصل السيد مونيوز من الحرس المدني في بيرو لم يقوما على أساس أسباب موضوعية ومبررة . وأيا كان السبب ، فسواء كان ، على سبيل المثال ، سياسيا أو مجرد سبب شخصي ، فهو تعسفي . فإن وقف وفصل شخص ما بصورة تعسفية من الخدمة العامة ورفض إعادته إليها ، بنفس الصورة التعسفية ، يمثل ، من وجهة نظري ، انتهاكا لحقه بموجب المادة ٢٥ (ج) من العهد ، في تولي الوظائف العامة على قدم المساواة عموما . وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٨٥/١٩٨ حيث لاحظت "أن الموظفين العامين في أوروغواي الذين فصلوا لأسباب ايديولوجية أو سياسية أو نقابية هم ضحايا انتهاكات للمادة ٢٥ من العهد" .

٥ - وبناء عليه فإنني أرى أن الوقائع في هذه القضية تكشف عن وجود انتهاك ليس فقط للمادة ١٤ ولكن أيضا للمادة ٢٥ (ج) من العهد .

برتيل وينر غرين